

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فلا يكتفى فيه بالنية المجردة كالطلاق ( فأما القول ف ) له صريح وكناية و ( صريحه لفظ العتق .

و ) لفظ ( الحرية ) لأنهما لفظان ورد الشرع بهما .

فوجب اعتبارهما ( كيف صرفا نحو ) قوله لرقيقه ( أنت حر أو ) أنت ( محرر ) أو حررتك ( أو ) أنت ( عتيق أو معتق أو ) قال له ( أنت حر في هذا الزمان أو ) أنت حر في هذا ( المكان ) أو في هذا البلد .

فيعتق مطلقا لأنه إذا أعتق في زمان أو مكان لا يعود رقيقا في غيرهما ( أو ) قال لرقيقه ( أعتقتك ) فيعتق في جميع ما تقدم ( ولو ) كان ( هازلا ) كالطلاق ( ولو تجرد ) ما سبق من لفظ الصريح ( عن النية ) قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال تنحي يا حرة . فإذا هي جاريتة .

قال قد عتقت عليه وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة مروا أنتم أحرار .

وكان فيهم أم ولد لم يعلم بها قال هذا به عندي تعتق أم ولده .

و ( لا ) يصح العتق ( من نائم ونحوه ) كمغمی عليه ومبرسم لأنهم لا يعلقون ما يقولون .

قال في الفائق قلت نية قصد اللفظ معتبرة تحرزا من النائم ونحوه .

ولا تعتبر نية النفاذ ولا نية القرية فيقع عتق الهازل انتهى .

ومعنى قوله نية قصد اللفظ .

أي إرادة لفظه لمعناه .

فلا عتاق لحاك وفقه يكرره ونائم ونحوه كما يأتي في الطلاق .

واستثنى من تصريف لفظ العتق والحرية ثلاثة ألفاظ .

ذكرها بقوله ( غير أمر ومضارع واسم فاعل ) فمن قال لرقيقه حرره أو أعتقه أو أحرره أو

أعتقه أو هذا محرر بكسر الراء أو هذا معتق بكسر التاء .

لم يعتق بذلك لأن ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره .

فلا يكون واحد منها صالحا للإنشاء ولا إخبار عن نفسه فيؤاخذ به .

فإن قال أنت عاتق فقياس ما يأتي في الطلاق يعتق بذلك ( وإن ) قال لرقيقه أنت حر و (

قصد بلفظ الحرية .

عفته وكرم أخلاقه ) لم يعتق ( أو ) قصد ( بقوله ) لرقيقه ( ما أنت إلا حر ) غير معناه

كان ( يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق ) قال حنبل سئل أبو عبد الله عن رجل قال لغلामه

أنت حر ولا يريد أن يكون حراً أو كلام شبه هذا رجوت أن لا يعتق .  
وأنا أهاب المسألة لأنه نوى بكلامه ما يحتمله .  
فانصرف إليه .

وبيان احتمال اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا .  
يقال امرأة حرة يعنون عفيفة .  
وتمدح المملوكة أيضاً بذلك .

ويقال لكريم الأخلاق حر قالت سبيعة ترثي عبد المطلب ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم

على حر كريم الشماثل